

08) شرح روضة الناظر (الظاهر-المؤول)

أحمد السويلم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وارزقنا علما ينفعنا سبحانه لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم - [00:00:04](#)

اللهم يا معلم ادم وابراهيم علمنا ويا مفهم سليمان فهمنا رب اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي اما بعد فهذا هو الدرس الثمانون من دروس شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر - [00:00:20](#)

وقد انتهينا آآ الى الظاهر من اقسام الكلام قلنا ان الكلام ينقسم الى نص وظاهر ومجمل الى نص وظاهر ومجمل وقد انتهينا الى الظاهر. يعني وصلنا اليه وقلنا ان النص ما هو؟ هو ما - [00:00:38](#)

لا يحتمل ما يدل على معنى لا يحتمل غيره. او او ما يفيد اه بنفسه من غير احتمال ما يفيد بنفسه من غير احتمال هذا هو النص. هذا هو النص - [00:01:02](#)

واما الظاهر فهو يفيد بنفسه لكنه مع الاحتمال وما المجمل فهو لا يفيد بنفسه. لا يفيد بنفسه. اذا يقول المصنف رحمه الله القسم الثاني الظاهر الظاهر وهو ما يسبق الى الفهم - [00:01:14](#)

منه عند الاطلاق معنى مع تجويز غيره طبعا الفهم وليس الفهم. كثير من الناس يقول الفهم لا اه يعني الفهم بالفتحة والمستغرب اه بكسرها اه فذاك شبيه عجب يعني الفهم من اين فهم - [00:01:35](#)

يعني فهم هذا شاء على لسان الناس ولكن الصواب يقال الفهم الفهم على كل حال ما يسبق الى الفهم ما يسبق الى الفهم منه عند الاطلاق معنى اذا هو يدل يدل بنفسه او لا يدل بنفسه يدل - [00:02:07](#)

مع تجويز غيرها يسبق الى الفهم هذا التبادر لكن الذهن لا يمنع غيره. يعني من المعاني على سبيل المرجوحية فالسابق الى الفهم هو الظاهر الجائز بمرجوحية هذا لا يقال له ظاهر بل هو - [00:02:24](#)

اه مرجوح معنى محتمل مرجوح قد يكون ظاهرا بالدليل كما سيأتي ان شاء الله. المعنى المرجوح قد يترجح قال وان شئت قلت ما احتمل معنيين هو في احدهما اظهر قولنا في التعريف الاول ما يسبق الى الفهم منه عند الاطلاق معنى مع تجويز غيره - [00:02:53](#)

ما يسبق الى الفهم منه عند الاطلاق معنى هذا يخرج مع تجويز غيره يخرج الظاهر هنا اذا اردنا ان نحترز نقول ما يسبق الى الفهم ما يسبق الى الفهم منه عند الاطلاق معنى هذا يخرج - [00:03:18](#)

يخرج المجمل مع تجويز غيره يخرج النص لانه لا يجوز آآ يعني في النص لا يحتمل غيره النص يشترك مع مع الظاهر في انه يسبق الى الفهم منه عند الاطلاق معنى. لكنه لا يجوز غيره - [00:03:35](#)

والمجمل يفترق عنهما جميعا بانه لا يسبق الى الفهم منه عند الاطلاق معنى معين. كما سيأتي في تعريفه بل تتبادر عدة معاني على التساوي هذا المجمل قال وان شئت قلت ما احتمل معنيين هذا يخرج للنص. ما احتمل معنيين يخرج النص - [00:03:57](#)

هو في احدهما اظهر يخرج المجمل اذا هذا يخرج المجمل وآآ ما احتمل معنيين اه يخرج النص يخرج النص طيب هذا الان تعريف وقلنا ان المعاني ان المجمل والنص والظاهر مجمل كل واحد منها - [00:04:19](#)

له تعريف وحكم له تعريف وحكم قال فحكمه ان ان يصار الى معناه الظاهر يعني يجب يجب ان يصار الى معناه الظاهر. يعني الاصل اننا نأخذ بظاهر النص هذا هو - [00:04:48](#)

ولا يجوز تركه الا بتأويل ولا يجوز تركه الا بتأويل يعني لما قلنا في النص قلنا يجب ان يصار اليه ولا يجوز تركه الا بماذا؟ في النص.

قلنا الا بنسخ - 00:05:08

لماذا؟ لماذا؟ لان النسخ هو رفع لحكم سابق ولا يقال بي الاحتماء ولا يقال بي انه يشار اليه بالتأويل. لماذا؟ لانه لا يقبل التأويل لان النص لا يقبل التأويل لانه لا يحتمل معنى اخر - 00:05:26

اما الظاهر فانه لما كان يحتمل معنى اخر فانه يمكن ان يصار الى ان يترك الظاهر ويثار الى المعنى المرجوح بتأويل طبعا بتأويل صحيح كما سيأتي ان شاء الله طيب - 00:05:48

انا سامسح هذه بس حتى تكون الشاشة واضحة الحاصل ما هو ان النص اولا النص ما حكمه يجب ان يصار اليه ولا يجوز تركه الا بنسخ هذا النص المؤول اه عفوا الظاهر - 00:06:10

يجب ان يصار الى معناه الظاهر ولا يجوز تركه الا بتأويل. طيب هل يجوز تركه بنسخ من باب اولى اذا كان يجوز ان يترك بتأويل فبالنسخ من باب اولى كأن يكون عندنا دليل عام ثم ينسخ هذا الدليل؟ - 00:06:32

العام من قبيل الظاهر وهكذا وهكذا اذا ولا يجوز تركه الا بتأويل او نسخ لكنه لم يذكر النسخ لماذا؟ لانه من باب اولى انه اذا كان يجوز بالتأويل فبالنصف من باب اولى. لان النسخ يرفع النص - 00:06:50

فاذا كان النسخ يرفع النص في رفع الظاهر من باب اولى طيب قبل ان ندخل في التأويل الظاهر له انواع كثيرة. الظاهر له انواع كثيرة. يعني يعني له صور كثيرة - 00:07:08

فعند جمهور العلماء العمومات كلها من قبيل الظاهر. لماذا لاننا نقول الاصل في العام بقاؤه على عمومته مع احتمال انه يخص اليس كذلك؟ اذا في احتمال وهذا الاحتمال يمكن ان يعتزذ بدليل ففعلا يكون العام هذا مخصوص - 00:07:26

العمومات من قبيل الظاهر المطلق من قبيل الظاهر لانه يحتمل التقييد لما نقول في القواعد جميع القواعد التي تبدأ بكلمة الاصل او او سائر او غالب القواعد التي تبدأ بكلمة الاصل هذي كلها من قبيل الظاهر - 00:07:52

ناخذ امثلة. اعطوني مثال اعطوني مثال على قواعد تبدأ بكلمة الاصل نعم كثير جدا نبدأ الاصل عندكم امثلة ما وصلني شيه لحظات الله المستعان وش صار صفحة كم الاخوة الصفحة كما نرى ذهبت علي الصفحة - 00:08:12

الاصل في حادث العدم. طيب عطوني الصفحة بس حتى ذهبت علي الصفحة في اثناء المتون نبحت طيب هنا هذا هو موضع نعم هذا هو عفوا الان نرجع الى ما ذكرتم - 00:08:56

الاصل الآنية الإباحة في الأواني طيب الأصل في الأطعمة الإباحة الاصل في حوادث العدم طب القواعد الاصولية التي تبدأ بكلمة الاصل قواعد الاصل يا قوم الاصل في الامر الوجوب يا جماعة - 00:09:35

القصف الامني للوجوب الاصل في الامر الفور الاصل في اه النهي التحريم. هذي كلها الاصل الاصل الاصل كل هذي القواعد قواعد الاصل هي من قبيل الظاهر لماذا هي من قبيل الظاهر - 00:10:04

لانا نقول الاصل كذا مع احتمال ان يأتي الدليل على خلاف الاصل. اليس كذلك الاصل في الامر الوجوب. كل الاوامر المصروفة عن الوجوب هذا تأويل وكل الاوامر المحمولة على الوجوب هذا ظاهر - 00:10:21

اقيموا الصلاة الاصل في الامر الوجوب فالصلاة واجبة. هذا استدلال بالظاهر لكن اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل الاصل في امر الوجوب. فغسل الجمعة واجب فيأتينا دليل اخر اه من توضع يوم الجمعة فيها ونعمة ومن اغتسل فالغسل افضل. اه هذا صارف عن الاصل. صارف عن الوجوب الى الندب هذا تأويل - 00:10:43

وهكذا وهكذا هذا الان ظاهر وتأويل. طيب. نشوف الان التأويل. ما تعريفه يقول والتأويل صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر الى احتمال مرجوح الى احتمال مرجوح به لاعتضاده بدليل يصير به اغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر. كلام طويل -

00:11:11

صرف اللفظ صرف اللفظ يعني ما معنى الصرف الابعاد والميل عن الاحتمال الظاهر الذي يتبادر الى الذهن الا يقول في الظاهر انه ما يسلك للفهم اذا صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر - 00:11:46

يعني انت لا تحمل اللفظ على الاحتمال الظاهر بل الى احتمال مرجوح به يعني اه بهذا اللفظ لاعتضاده بدليل. لان هذا المعنى احتمال المرجوح اعتضد بدليل يصير به اغلب على الظن يعني يصير الاحتمال المرجوح بهذا الدليل اغلب على الظن من - [00:12:05](#) الذي دل عليه الظاهر يعني هنا يعني لو اردنا مثلا آآ يعني ان نرسم هكذا نقول هنا المعنى الظاهر هنا المعنى المرجوح المعنى المرجوح لحظات المرجوح لما جاء دليل ليوافق المعنى المرجوح - [00:12:36](#) صار المرجوح راجحا هكذا انتقلنا من كونه مرجوحا الى كونه راجحا. لماذا؟ لانه عضده دليل انه عضده دليل يمكن ان يعرف التأويل بتعريف اقصر يمكن ان يعرف التأويل بتعريف الاخصر - [00:13:11](#) واه يعني من المهم كتابته اخ سروة يعني آآ احكم نقول التأويل هو صرف اللفظ عن ظاهره الى ما يحتمله بدليل يصير به المرجوح راجحا صرف اللفظ عن ظاهره الى ما يحتمله - [00:13:36](#) لدليل يصير به المرجوح راجحا هذا اخصر من العبارة الطويلة هذه صرف اللفظ عن ظاهره الى ما يحتمله لدليل يصير به المرجوح راجحا طيب لو كان هناك صرف للفظ بغير دليل - [00:14:05](#) سنسميه تأويل فاسد اذا متى يكون التأويل صحيحا اذا اعتضد بدليل اذا لم يعتضد بدليل او اعتضد بدليل ضعيف مثلا او دليل ليس بصحيح هذا الدليل يكون تأويل ماذا؟ تأويل فاسد - [00:14:32](#) ولذلك نحن نرد ونعترض على من يؤول النصوص من غير دليل ويحملها على ما لا تحتل او على معاني تحتل لكن هذه المعاني المحتملة مرجوحة ولم يعضدها دليل وهكذا وهذا الباب - [00:14:54](#) باب كبير جدا باب الظاهر والمؤول. يعني ضبطه واحسان التعامل معه يريحنا كثيرا في النصوص الشرعية في فهم النصوص الشرعية وآآ يعني تنزيلها على معانيها الصحيحة الاصل ناخذ ناخذ بالظاهر - [00:15:15](#) ليس معنى اننا نسير على مذهب الظاهرية لا المقصود ظاهر اللفظ يعني ما مشكلة الظاهرية؟ الظاهرية يأخذون ظواهر الالفاظ حتى لو جاءت ادلة تعرض المعاني الاخرى. هذي مشكلة هذي مشكلة - [00:15:36](#) سيكون هناك شبيه من التعارض والتنافي وتكون هناك احيانا ظاهرية محضة ما معنى ظاهر يعني حمل الله اللفظ على ظاهره مع ان العرب لا تستعمله على ظاهره او على الاقل مع ان العرف لا يستعمل على ظاهره - [00:15:52](#) او مع ان عرف الشارع احيانا لا يكون على هذا الوجه الى اخره يعني هناك عدة آآ امور لكن اصل الاخذ بالظاهر هذا مشروع اصل الاخذ بالظاهر هذا هو الاصل اصلا اذا كان الدليل يعني من قبيل الظاهر او النص. ناخذ بظاهر النص ما في اشكال - [00:16:06](#) لا يعني انا ناخذ بظاهر النص ونطرح آآ نطرح يعني جاءت به الادلة الاخرى من دلالة او تخصيص او تأويل او او او تقييد او آآ او حتى نقل من الحقيقة الى المجاز او ما اشبه ذلك - [00:16:24](#) يعني من من قواعد من قواعد الظاهرة الحقيقة والمجاز الحقيقة الحقيقة هو ظاهر لاننا نقول الاصل في الكلام الحقيقة والمجاز تأويل. والمجاز تأويل والدليل عليه اننا تقدم لنا اقسام التعارض الحقيقة والمجاز متى يكون يعني متى يكون المجاز راجحا ومتى يكون مرجوحا الى اخره - [00:16:41](#) اي نعم هنا سؤال آآ لماذا سماها الاحتمال احتمال الظاهر؟ نعم هو احتمال لكنه احتمال مؤيد بالدليل او نقول هو احتمال قوي متبادر الى الذهن لماذا هو كلمة احتمال هذي على سبيل المقابلة لانه ما دام انه وجد احتمال مرجوح اذا الذي يقابله احتمال راجح - [00:17:08](#) لان الذي لا يوجد فيه احتمال هو النص فما دام ان فيه احتمال مرجوح اذا يقابله احتمال راجح لو قلنا لا لا ما يجوز يسمى احتمال لا لا يكون احتمالا هذا يكون نصا. هذا يكون نصا والامر اصطلاحا يعني الامر يسير - [00:17:33](#) طيب المرجوح يسمى احتمالا كلاهما احتمال ليس كل ليس معنى كلمة الاحتمال انه ضعيف فقط. لا نقول كلمة احتمال اطلقت لوجود مقابل لها احتمال اخر لان نحن نقول ما يحتمل معنيين يحتمل معنيين ها - [00:17:49](#) معناه ان كل واحد من المعاني يحتمله اللفظ ما معنى يحتمله اللفظ؟ يعني اللفظ يدل عليه يعني اللفظ يصلح ان يحمل عليه لكن

احدهما ارجح من الاخر ارجح من الاخر - [00:18:12](#)

في الحقيقة والمجاز الحقيقة اللفظ يصلح ان يحمل عليه. والمجاز اللفظ يصلح ان يحمل عليه. وكلاهما احتمال لكن الحقيقة هي الاحتمال الراجح هي الاحتمال الراجح. ارجو انه الان واضحا. طيب - [00:18:28](#)

اصبح واضحا اذا انتهينا من التأويل الان وتعريفه بين المصنف الان انه يعني ينه يقول انتبه ليس كل الاحتمالات على حد سواء احتمالات ليست على حد سواء وهناك احتمالات قريبة - [00:18:41](#)

وهناك احتمالات بعيدة اذا كان الاحتمال قريبا ما هو اي الاحتمال المرجوح طبعا الان يتكلم عن الاحتمال هنا المرجوح. يتكلم عن الاحتمال المرجوح الاحتمال الراجح يحمل عليه اللفظ مباشرة يقول الاحتمال قد يقرب وقد يبرد. الاحتمال اذا كان قريبا - [00:19:03](#)

فادنى دليل يجعله راجحا لماذا؟ لانه احتمال قريب. ما معنى احتمال قريب؟ يعني احتمال لو جعلنا هنا اه يعني سلم او ما يسميه يعني درجات الادراك او درجات ميزان اذا كان الاحتمال الظاهر هنا - [00:19:27](#)

والمرجوح هنا هنا المرجوح هذا قريب ادنى دليل يرفعه مباشرة لكن لو كان هذا الاحتمال المرجوح ليس هنا في ابعد درجات المرجوحية بعيد جدا احتمال بعيد جدا اه نحتاج الى دليل ايش - [00:19:48](#)

نحتاج الى دليل قوي جدا حتى يرفعه فوق الظاهر هذا فائدة تقسيم الاحتمال الى اه راجح بعيد وقريب. يقول كان احتمال القريب قال فقد يكون الاحتمال بعيدا جدا فيحتاج الى دليل في غاية القوة - [00:20:12](#)

حتى نرفعه على الظاهر وقد يكون قريبا فيكفيه ادنى دليل. ادنى دليل يمكن يكون قرينه بس لفظية احيانا اقل وقد يتوسط بين الدرجتين فيحتاج دليلا متوسطا يعني في القوة يحتاج الى دليل متوسط في القوة - [00:20:34](#)

وهذي هي ليس لها قاعدة منضبطة القوة والضعف. هذه لكل مسألة ذوق خاص. كما يقول الفقهاء طيب يقول والدليل اه هذا انواع الدليل. الدليل ايش الدليل الذي اه يقوي المرجوح او نقول ماذا؟ آآ الدليل الذي آآ يقبل - [00:20:56](#)

في التأويل مثلا او يقول الاحتمال المرجوح قد يكون قرينه فقط قرينة لفظية واهيانا قرينة معنوية. يعني هنا قرينة ما نوع القرينة هنا؟ قد تكون لفظية ما معنى لفظية؟ هم - [00:21:34](#)

يعني في نفس اللفظ نمثل عليها بمثال قد تكون قرينة معنوية عرف اه عاقل اه يعني ايا كان او ظاهرا اخر ما معنى ظاهرا اخر؟ يعني دليل من كتاب او سنة - [00:21:52](#)

من قبيل ايش؟ من دلالة الظاهر فيكون عندنا ظاهر اعترض بظاهر ظاهر اعترض بظاهر وقد يكون قياسا وقد يكون قياسا هل القياس يرجح؟ نعم يعني القياس هنا يمكن ان يقال انه - [00:22:15](#)

القواعد العامة في الشريعة. القواعد العامة الشرع هذي يسميها العلماء القياس قياس الشريعة فاذا كان ممكن القياس الخاص يمكن بوجه اي اي وجه من اوجه الترجيح يمكن ان يكون مؤولا - [00:22:39](#)

او يعني سببا في تأويل نصي من النصوص اذا صح هذا الدليل ومهما تساوى الاحتمالان وجب المصير الى الترجيح يعني لو فرضنا انه ان الدليل ان الدليل الظاهر ان الدليل الظاهر - [00:23:02](#)

اعذرونا على الخط هذا خط الكمبيوتر او خط على الشاشة قد تعارض قد عارضه دليل ظاهر اخر ماذا نفعل ان شاء الله قواعد الترجيح هل يكون مؤولا مباشرة لا - [00:23:19](#)

اذا صار الظاهر الاخر يعني ينقلنا من المعنى المرجوح يعني من كونه مرجوحا الى كونه راجحا انتهى. صار ترجيح اما اذا تساوى تساوى الاحتمال الظاهر مع الاحتمال الاخر فنقول يجب الترجيح يجب الترجيح - [00:23:38](#)

وهذا شأن الظواهر. وهذا مثل ماذا؟ مثل ماذا ليس العموم من قبيل الظاهر؟ بلى. لماذا؟ لانه يحتتمل ايش؟ التخصيص طيب قد يأتي عموم يعارضه شو الحل العموم الذي يعارضه قد يؤيد التخصيص صح ولا لا - [00:23:59](#)

يؤيد التخصيص اذا كان هذا العموم قوي وهذا العموم قوي وتساوى الاحتمالان فنصير الى الترجيح رياضيات في هكذا هل هي لها ضابط محدد؟ لا بحسب نظر المجتهد. بحسب حسب نظر المجتهد - [00:24:25](#)

وانا اقول لكم مرة اخرى باب الظاهر والمؤول من الاهمية بمكان من اهم ما يجب ضبطه في اصول الفقه لماذا؟ لماذا يا قوم؟ لماذا يا آخوة ويا اخوات لان كثيرا من الاستدلالات - [00:24:44](#)

يقال فيها هذا نص على كذا وهو في الواقع ليس بنص فيقول المستدل كيف تخالف النص الفلاني؟ هذا نص فنقول ما هو النص؟ عرف النص؟ النص هو ما لا يقبل الاحتمال. وهذا الدليل يقبل - [00:25:06](#)

احتمال بدليل كذا وكذا هذا يقع يعني احيانا احيانا عند ضعاف طلبة العلم ما يضبطون النص والظاهر ما يفرقون بين النص والظاهر فيأتي الى الى دليل هو ظاهر في حكم من الاحكام فيقول هذا نص في الباب لا يجوز لك ان تخالفه. كيف نص في الباب؟ وتجد ان الجمهور على خلافه - [00:25:22](#)

تجد ان الجمهور يقولون بتأويل هذا النص لو كان لو كان الموضوع بهذه السهولة ما خالف الائمة الكبار من السلف احيانا الصحابة هل يجوز لاحد الان يأتي ويقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا مطر - [00:25:47](#)

اول سفر في رواية هل يجوز ان يقول قائل هذا نص في جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر وهو هكذا هكذا يفهم بعض الناس هذا ليس بنص هذا ظاهر لان في احتمالات - [00:26:08](#)

في هذا هذا النص انه اول انه فعل هذا فعل. والفعل يقبل الاحتمال الشيء الثاني ان ابن عباس قال في اخر الحديث اراد ان لا يخرج امته الشيء الثالث الرابع الخامس الاخرى هناك اسباب ذكرت - [00:26:24](#)

يعني في اه احتمال اه هذا الجمع ما يأتي شخص ويقول والله هذا نص وهو ما يفرق بين النص والظاهر طيب وكل متأول يحتاج الى امرين انت الان تقول انس هذا اللفظ متأول. هذا اللفظ متأول - [00:26:40](#)

فنقول انت تحتاج الى امرين اول بيان احتمال اللفظ لما حمله عليه هل هذا اللفظ فعلا يحتمله؟ او لا يحتمله هل هذا اللفظ يدل عليه لغة او لا يدل هل يحتمله شرعا او لا يحتمل - [00:27:02](#)

ان تقول مثلا ان الصلاة المقصود بالصلاة او المقصود بالزكاة مثلا هو مثلا الزكاة او الصلاة هي بر الوالدين او تقول هي اه مثلا يعني الزكاة هي مثلا الحج هل هذا اللفظ يحتمله؟ لا يحتمله. اذا هذا لا يصح التأويل. خلاص من البداية - [00:27:20](#)

اذا اثبت ان اللفظ يحتمله بقي عليك المرحلة الاخرى ما هي؟ ان تذكر دليلا يعضد هذا التأويل لانك الان ستنقل اللفظ من المعنى الظاهر او من الاحتمال الظاهر الى احتمال - [00:27:42](#)

غير ظاهر يعني غير متبادر. وان كان اللفظ يحتمله نقول اذا وجد دليل يؤيد هذا الاحتمال غير الظاهر صار ظاهرا ولذلك العلماء يسمونه ظاهر بالدليل ما هو الظاهر بالدليل؟ هو المؤول - [00:28:07](#)

المؤول يسميه العلماء الظاهر بالدليل الظاهر فقط هو الاصل الظاهر بالدليل هو المؤول هو المؤول اذا نحن نحتاج الى امرين بيان احتمال اللفظ بما حمله عليه ثم الى دليل صارف - [00:28:28](#)

ثم الى دليل صارف نطبق نطبق ثم سأتي سأرجع الى انواع القرائن اه مثلا على سبيل المثال الله عز وجل يقول يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود اوفوا بالعقود ما حكم الوفاء بالعقود - [00:28:49](#)

حكم الوفاء بالعقود واجب واجب لماذا نقول لان الاسر لان الاصل في الامر الوجوب خلاص اه هذا من قبيل الظاهر لان الاصل لاحظ كلمة لان الاصل ليس اللفظ يحتمل النذب - [00:29:19](#)

ليس اللفظ يحتمل النذب لانه امر والامر ظاهر في الوجوب مرجوح او محتمل للنذب فلو جاءنا شخص وقال الوفاء بالعقود مندوب نقول لحظة هل اللفظ يحتمله؟ نعم يحتمله انه امر والامر يحتمل النذب - [00:29:43](#)

هل عندك دليل صارف عن الوجوب؟ ها والله لا انا غير متأكد اه خلاص اذا يبقى الامر على الاصل. الاصل الامر الوجوب. الاصل في الامر الوجوب الله عز وجل يقول - [00:30:05](#)

فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا هذا الان المكاتبة ها مكاتبة آآ يعني العبد هل المكاتبة واجبة او مستحبة نقول المكاتبة مستحبة. اه

لحظة تعال انت الان اولت اللفظ لان الاصل في الامر الوجوب - [00:30:20](#)

هل الامر يحتمله؟ نعم لانه امر والامر ظاهر في الوجوب يعني محتمل لي للندب اذن الاحتمال الاول هل عندك دليل صارف؟ نعم
عندي قرينة وعندي دليل خارجي اما القرينة فهي قوله تعالى ان علمتم فيهم خيرا. نعم احسنتم - [00:30:46](#)

ان علمتم فيهم خيرا واما يعني الدليل الخارجي فقد حكي الاجماع على الاستحباب بغض النظر عن سلامة الجماع وعدم سلامته.

حكي فهذا لا هذا ليس بشرط خرجوا يعني خرج مخرج يعني - [00:31:12](#)

يعني يعني لا مفهوم له وهذا شرط لا مفهوم له يعني لا يلزم ان من لم تعلم فيه خيرا انه لا لا يجوز مكاتبته لكن هذا يعني كأن مخرج

خرج مخرج يعني الحث وما اشبه ذلك في - [00:31:33](#)

في من فيه خير وكذا فالمقصود ما هو؟ اننا اذا اردنا ان ان نذكر تأويلا لابد ان آآ ان نأخذ بهذين الخطوتين. طيب دعوني امثل على ما

سبق المصنف يقول - [00:31:49](#)

المصنف يقول هنا قد يكون الدليل قرينة. خذوا هذا المثال. خذوا هذا المثال اللطيف الامام احمد رحمه الله والامام الشافعي رحمه

الله تناظر في مسألة يقول الامام احمد رحمه الله - [00:32:07](#)

كلمت الشافعي في ان الواهب ليس له الرجوع فيما وهب لقوله عليه الصلاة والسلام العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه هذا

الحديث صحيح العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه - [00:32:27](#)

الان الامام احمد يقول لا يجوزها لا يجوز العود في الهبة يقول هذا ذنب آآ يعني يقتضي التحريم فقال الشافعي والشافعي يرى انه

يجوز له الرجوع طبعا يرى الجواز لا يلزم منه مع يعني عدم الكراهة قد يرى الكراهة لكن المقصود انه يرى صحة الرجوع جوازه -

[00:32:53](#)

قال الشافعي وهو يرى ان له الرجوع ليس بمحرم على الكلب ان يعود في قيئه النبي صلى الله عليه وسلم يقول العائد فيه هبة تشبه

النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته بمن؟ بالكلب - [00:33:27](#)

الكلب يعود في قيئه طيب الظاهر الظاهر انه لا يمنع من العود في الهبة وان كان مذموما لماذا؟ لان الكلب له ان يعود في قيئه هو ليس

يعني اه ليس في حقه - [00:33:42](#)

ليس بامر آآ يعني آآ مذموم او ليس بامر هو ليس بمخاطب على كل حال فما دام ان الكلب يعود في قيئه فكأن الشافعي يقول الظاهر

من النص يعني الظاهر من النص عدم المنع يعني الجواز لكنه يعني - [00:34:01](#)

فقط يعني كأنه من باب المروءة او ما اشبه ذلك انه هذا ماذا الان؟ هذا كلام الشافعي رحمه الله فقال الامام احمد رحمه الله فقلت فقد

قال النبي صلى الله عليه وسلم يعني في اول الحديث - [00:34:17](#)

في تتمة الحديث في اوله قال ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يعود في قيمه فلما قال ليس لنا مثل السوء سماه سوءا

هذه قرينة تؤيد ماذا تؤيد ما فهمه الامام احمد ولا ما فهمه الشافعي؟ ما فهمه الامام احمد رحمه الله - [00:34:36](#)

فنقول هذه القرينة تؤيد ما ظهر للامام احمد لا ما ظهر للشافعي فهو بناء على رأي الشافعي تأويل وبناء على ما فهمه الامام احمد

رحمه الله هو تقوية الظاهر بقرينه - [00:34:59](#)

تقوية الظاهر بقرينة. يعني الامام احمد يرى ان ظاهر التحريم ويتقوى هذا الظاهر بقوله ليس لنا مثل السوء وعند الشافعي ليس لنا

مثل السوء هذا تأويل لظاهر النص لانه يعني خلاص طبعا الامام احمد ماذا قال؟ قال فسكت الشافعي. فسكت الشافعي - [00:35:20](#)

يعني قبل الحق خلاص يعني ما هما يعني نفوسهم يعني عالية رحمهم الله وكان يعني مقصوده الحق كان مقصودهم الحق هذا الان

نوع من الدليل الذي يؤيد الظاهر او يؤول - [00:35:39](#)

وهو قرينه. طيب مثال اخر مثال اخر الله عز وجل يقول الله عز وجل يقول حرمت عليكم الميتة اليس هذا النص يدل على انه يحرم

على انه يحرم كل شيء يتعلق بالميتة - [00:35:55](#)

نقول هذا هو الظاهر. هذا هو الظاهر لكن يمكن ان يؤول هذا الظاهر بنوع تأويل وهو تخصيص قال النبي عليه الصلاة والسلام لما

مر على يا ميمونة لما رأى شاة ميمونة - 00:36:24

آ شاة يجرونها لميمونة. قال الا اخذت مها بها فديغتموه. فانتفعتم به وقالوا انها ميتة قال انما حرم من الميتة اكلها. انما حرم من الميتة اكلها فهذا دليل على ماذا؟ على تخصيص ذلك الظاهر وان الظاهر ليس على ما هو ظاهر بل هو مخصص بل هو مخصص -

00:36:45

فيجوز الانتفاع من الميتة بجلدها بعد الدماغ. لكن لاحظوا كلمة الانتفاع انا لم اقل يطهر ولا ما يطهر. هذه مسألة اخرى ترى مسألة اخرى هل يطهر جلد الميتة بعد الديغ او لا يطهر؟ الامام احمد لا يرى انه يطهر - 00:37:12
ويرى الاحاديث التي فيها التطهير بعد الديغ معلولة انتبهوا لهذا. حتى ما يجي واحد يقول والله موجود الحديث بلوغ المرام سبحان الله فات على الامام احمد حديث موجود في بلوغ المرام قال آ ايما ايهاب ديغ فقد طهر - 00:37:33
وما اشبه ذلك او قال يطهره الماء والقرى اخرجه الاربعة يعني الامام احمد عنده ان الاحاديث التي فيها تطهير الجلد بالدماغ معلولة. او انها مؤولة طيب اذا نحن حملنا على ما هو لا خلاف فيه لا يعني يكاد ان يكون لا خلاف فيه وهو الانتفاع بجلد الميتة فان هذا جائز والامام احمد يرى جوازا - 00:37:50

ارتفاع بجلد الميتة في الباء بعد الديغ في اليابسات. في اليابسات فحرمت عليكم الميتة هنا الان. هنا تأويل قوله اه عفوا اه حرمت عليكم الميتة هنا اول بنص اخر او حمل على غير الجلد - 00:38:15
المدبوغ فانه يجوز الانتفاع به ولا يحرم هذا تأويل تأويل احتمله اللفظ ودل عليه دليل دل دليل صارف. دل دليل صارف. طيب قد تقول انت كيف يحتمل اللفظ اليس لفظ عام حرمت عليكم ميتة - 00:38:35
اليس العام يحتمل التخصيص؟ هذا هو الاحتمال هذا هو الاحتمال ثم دل الدليل على التخصيص ثم دل الدليل على التخصيص ناخذ مثال اخر ناخذ مثال ثالث ان التمثيل الامثلة يعني فيها تجلية للموضوع - 00:38:55
ولا سيما مثل هذا الموضوع المهم وتترك يعني موانع التأويل والخلاف الذي مع الحنفية في المجلس القادم. اخر مثال قد يكون هناك اه يعني اعتزاد للظاهر بالقياس. وهذا المثال الذي سأذكره - 00:39:13
يعني محل محل نظر يعني عند بعض العلماء لكنه مثل به. يعني بعضهم مثل به. ما هو الله عز وجل يقول في كفارة قتل الخطأ وما كان لمؤمن وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ - 00:39:32
ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ثم قال الى ان قال فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين الكفارة كفارة الخطأ هناك قتل خطأ اما تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين. هل ذكر الاطعام - 00:39:54
لم يذكر الاطعام. لم يذكر الاطعام طيب في كفارة الظهار ذكر الاطعام اليس كذلك قال والذين يظاهرون من نساءهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتمسى ذلكم توعدون به والله بما تعملون خبير. فمن لم يجد - 00:40:16
وصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسى. هذا الان متوافق مع كفارة القتل فمن لم يستطع فاطعامه ستين مسكينا فيقولون عدم ذكر الاطعام في كفارة في كفارة القتل ظاهره ظاهره لاحظوا كلمة ظاهره انه ليس بمشروع في الكفارة - 00:40:40
انه لا يجب في الكفارة وليس من خصام كفارة القتل لكن هذا الظاهر مؤول عند بعض العلماء. الشافعية ما ادري هل هم الشافعية او على كل حال في المسألة فيها خلاف هذه المسألة؟ ليست ليست من المذهب - 00:41:05
المذهب لا يرون القطعة لا يرون الاطعام في كفارة القتل فيقولون هذا الظاهر وهو عدم وجوب الاطعام في ضمن خصال الكفارة هذا الظاهر مصروف الى معنى يحتمل. ما هو المعنى اللي يحتمل؟ في احتمال ان ان انها لما كانت كفارة انها يجب فيها الاطعام -

00:41:23

كونها كفارة ما ما الذي يؤيد هذا الاحتمال؟ وجود الاطعام في بقية الكفارات كفارة الظهار كفارة اليمين وما اشبه ذلك فاذا كان الاطعام موجودا في كفارة الظهار وكفارة اليمين فهذا دليل يعضد - 00:41:43
حملة الاية على خلاف ظاهرها. ما هو ظاهرها؟ ظاهرها ان الاطعام غير مشروع في كثرة القتل ما هو خلاف ظاهرها؟ خلاف ظاهرها

ان الاطعام مشروع انا الاطعام مشروع هذا لان تقوية بالقياس لماذا؟ لاننا قسنا كفارة القتل بكفارة ماذا - [00:42:07](#)
الظهار وكفارة اليمين لكن هذا طبعا يعني هذا فيه شيء يعني فيه تردد يعني الطوفي رحمه الله يقول يعني هذا المثال فيه نظر. فيه
نظر اه فان قياس الكفارات مختلف فيه بين العلماء. يقول هذا المثال ان صح فهو من قبيل ماذا؟ حمل المطلق على المقيد. حمل
المطلق - [00:42:28](#)

على المقيد ونحن لا نقول بحمل المطلق على المقيد اذا اذا اختلف الحكم سيأتينا ان شاء الله قضية حمل المطلق المقيد متى نحمل
المطرق عن مقيد انما نحمل المطلق على المقيد اذا اتحد الحكم. سواء اتحد السبب او اختلف السبب - [00:42:51](#)
اما اذا اختلف الحكم اذا اختلف الحكم اننا لا نحمل المطلق على المقيد. مع ان هنا اختلف الحكم ولا اتحد هنا تحدد احد هنا وجوب
الكفارة لكن الحكم اه نعم هنا الحكم متحد. هنا الحكم متحد - [00:43:07](#)
والسبب مختلف. القتل سبب وهناك ظهار ويمين. على كل حال يقولون ان صح فهو من قبيل حمل مطلق على المقيد. ويبقى الامر فيه
تردد طيب اه بقيت لنا بقية تتعلق التأويل وهي يعني اه - [00:43:26](#)
الامثلة التي اولها بعض العلماء وكيفية دفع هذا التأويل. يعني نحن الان اخذنا امثلة على تأويل الدرس القادم ان شاء الله سنأخذ
امثلة كيف ندفع التأويل؟ كيف ندفع التأويل ولا سيما اذا كان التأويل بعيدا او متوسطا وما اشبه ذلك - [00:43:45](#)
هذا ما يتعلق بدرس اليوم والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [00:44:05](#)